

ان تشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٣٥٣ (الدورة ٤٥) المتخذ فى ٢ آب (اغسطس) ١٩٦٨ ، الذى ابدى فيه المجلس ادراكه للمساهمة الكبيرة التى يستطيع الشباب فى كل مكان ، بما لديهم من حماس وطاقة وحرص على السلم والمدالة ، ان يسهموا بها فى تحقيق مثل الامم المتحدة ومقاصدها ، لاسيما فيما يتعلق بالانماء الاقتصادى والاجتماعى وحقوق الانسان ،

وان تشير كذلك الى قرار لجنة الانماء الاجتماعى ١ (الدورة ١٩) المتخذ فى ١ شباط (فبراير) ١٩٦٨ (١) ، الذى اوصت فيه اللجنة ، فيما فعلت ، باعطاء اولوية عالية للاقتراعات الرامية الى تعزيز طرق تعبئة المشاركة الشعبية فى الانماء ، والى حفز جميع فئات السكان على الاشتراك فيه بصورة انشط ،

واقترعا منها بأن الامم المتحدة تستطيع الاستجابة استجابة مبدعة لرغبة الافراد ، ولاسيما الشباب ، بغض النظر عن البلد ، او الطبقة ، او المرق ، او الدين ، او الجنس ، او السن ، او المستوى الاقتصادى او المركز الاجتماعى ، فى تكريس فترة معينة من حياتهم لقضية الانماء ، وانها تستطيع ان تهيب لهم وسيلة ايجابية لترجمة اهتمامهم باخوانهم من بني الانسان الى قوة فعالية من اجل التقدم الاقتصادى والاجتماعى فى كافة انحاء العالم ،

تلتزم من المجلس الاقتصادى والاجتماعى دراسة امكانية انشاء كتبية متطوعين دولية للمعمل فى سبيل الانماء ، وتضمن تقريره السنوى الى الجمعية العامة فى دورتها الرابعة والعشرين ، ان اسكن ، النتائج والتوصيات المناسبة المستمدة من تلك الدراسة .

الجلسة العامة (١٧٥)

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار (٢٤٦١) (الدورة ٢٣)

اصلاح النظام النقدى الدولى

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٢٠٨ (الدورة ٢١) المتخذ فى ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ بعنوان " اصلاح النظام النقدى الدولى " والذى نص ، فيما نص عليه ، على ان الجمعية تدرك ، ضرورة اصلاح النظام النقدى الدولى اصلاحا يجعله اكثر تلبية لاجابات النمو الاقتصادى لشفتي البلدان النامية والمتنامية كليهما ،

(١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٥ (E/4467) ، النبذة ٥١ .

وان ترعِب بالاتفاق ، الذي تم الوصول اليه اثناء الاجتماع السنوي لمجلس ادارة صندوق النقد الدولي عام ١٩٦٧ ، على انشاء مرفق جديد في الصندوق يقوم على اعطاء حقوق سـعـب خاصة ، ويكون مكملا ، عند الحاجة وقد ر اللزوم ، لادوات الاحتياطي القائمة ،

وان تعييط علما بالقرار ٣٢ (الدورة ٢) الذي اتخذه مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء في ٢٨ آذار (مارس) ١٩٦٨ في دورته الثانية (١) ،

وان تأخذ بمعين الاعتبار تقرير المديرين التنفيذيين لصندوق النقد الدولي (٢) ، الذي يتضمن التعديل المقترح للنظام الاساسي للصندوق ، والتااضي بانشاء مرفق عقود السعـب الخاصة وبادخال بعض التغييرات في قواعد الصندوق وممارساته ،

تدعو حكومات الدول الاعضاء في صندوق النقد الدولي الى اتخاذ الخطوات اللازمة لسرعة اقرار وتسيير مرفق عقود السعـب الخاصة الرامي الى تعسين سير الاقتصاد العالمي بصدور من الوسائل منها توفير الموارد الاضافية للبلدان المتنامية .

الجلسة العامة (١٧٥١)

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٦٢ (الدورة ٢٣)

المعونة الفذائية المتعددة الاطراف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٦٦ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٣٠٠ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ بشأن برنامج الدراسات المتعلقة بالمعونة الفذائية المتعددة الاطراف ،

وان تشير كذلك الى الاعلان المتعلق بالمشكلة الفذائية العالمية (٣) الذي اقره مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء في دورته الثانية ،

(١) انظر: 'اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء ، الدورة الثانية ' ، المجلد الاول و Corr.1 و Add.1 ، 'التقرير والمرفقات ' (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع: E.68.II.D.14) ص ٤٣ .

(٢) صندوق النقد الدولي ، 'التقرير السنوي ، ١٩٦٨ ' (واشنطن) ؛ اعيل بمذكرة من

الامين العام (E/4596) .

(٣) انظر: 'اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء ، الدورة الثانية ' ، المجلد الاول

و Corr.1 و Add.1 ، 'التقرير والمرفقات ' (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع: E.68.II.D.14) ،

المرفق الاول ، الاعلان (الدورة ٢) .